الأساس القانون الدولي لحق في التنمية

صادق عبدالرحمن حسن

sadeq_lawyer@yahoo.cm

الملخص:

إنَّ مسألة الحق في التنمية يعد من القضايا التي تناولتها القواعد والوثائق القانون الدولي وقد اثيرت نقاشات عديدة بين الفقهاء القانون الدولي منذ نشأته وتطوره في المجال القانون الدولي، وفي الوقت نفسه حدد لها أبعاد واشكال متعددة، وتبين بهذا الحق أشخاص معينة من حيث المنتفعين بهذا الحق والمتلزمون بها، في حين كانت ولا زالت تعتبر من ضمن الحقوق الأساسية التي لها طبيعة قانونية وترتبط بعلاقة وثيقة ببقية حقوق الإنسان، لذلك كان من الضرورية ان يبحث المجتمع الدولي عن القواعد القانونية التي تضيف من اهميتها الشرعية وتفعل من اعمالها واقعيا، لان لها ابعاد كثير في جوانب كثيرة من الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية وغيره من الجوانب ولها صلات عديدة بحقوق الانسان الاخرى لشموليتها ووسعة نطاقها.

الكلمات المفتاحية: (الحق ، التنمية ، الأساس ، الدولي . القانون)

The basis of international law is the right to development

Sadeq Abdulrahman Hasan

Abstract:

The issue of the right to development is one of the issues addressed by the rules and documents of international law. Numerous discussions have been raised among international law jurists since its inception and development in the field of international law. At the same time, multiple dimensions and forms have been defined for it, and specific persons have been identified with this right in terms of the beneficiaries of this right and those who are obligated to it. While they were and still are considered among the basic rights that have a legal nature and are closely related to the rest of human rights, it was therefore necessary for the international community to search for legal rules that add to their legal importance and implement their work realistically, because they

have many dimensions in aspects. It has many economic, social, cultural, political and other aspects and has many links to other human rights due to its comprehensiveness and breadth of scope .

Keywords: (right , development, basis, international, law)

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) خاتم الانبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه وسلم، اما بعد:

بالرغم أن الاهتمام بالإنسان وحقوقه تم منذ القدم وانه ليس جديداً على الفكر التنموي، حيث توجد صلة وثيقة للإنسان بالتنمية لان الإنسان هو المستفيد من هذا الحق وهو الموضوع الرئيسي للتنمية، ويمارس الحق في التنمية بتضامن وتظافر جهود الدولية والوطنية بشكل جماعي على مستوى بيئة المجتمع الدولي والإنساني، إلا أن الحق في التنمية يعد من الحقوق الجيل الثالث لحقوق الإنسان، وانه من المصطلحات الحديثة التي تعود ظهورها على الساحة الدولية بعد أن تكدس الأساس القانون الدولي لحق في التنمية ضمن منظومة حقوق الإنسان عندما تناولته الوثائق والإعلانات الدولية، وفرضت التزامات على عاتق الدول والمجتمع الدولي في سبيل إعمال الحق في التنمية وتعزيز حمايته لمصلحة المستفيدين ومراعاة ما تطرأ عليه من المتغيرات التي تكون لها انعكاسات مباشرة وغير مباشرة على ممارسة الحق في التنمية واعمال تحقيقها لتكون الاساس القانوني الموجود متفق ومنسجم مع ممارسة هذا الحق في كل الازمان والاماكن تحت اي ظرف او تغير.

اشكالية الدراسة: تكمن اشكالية الدراسة حول مدى كفاية القواعد القانونية الدولية في حماية حق الانسان في التنمية التي تجد الاخير اساسها الشرعي في هذه القواعد، ومواكبتها للتطور والتغير الذي تطرأ عليها، ودور المجتمع الدولي في تفعيل هذا الحق في ظل متطلبات العدالة الدولية في ايجاد اطار تشريعي سياسي يحسن من مؤشرات التطور الاقتصادي والاجتماعي لتحقيق التنمية بكل انواعها لمعرفة المكانة القانونية لهذا الحق دوليا ومدى الزاميتها على الدول والاليات المتخذة لتفعيله.

اهمية الدراسة: تكمن اهمية الدراسة في الوقوف على الاطار التشريعي الدولي لحق في التنمية الذي يلزم به الدول والمجتمع الدولي واشخاص القانون الدولي ويلزم باحترامه ومراعاته وتفعيله ومن ثم تطويره، لان وجود الاساس القانوني سيمنح الشرعية لصاحب الحق في التنمية في استعماله وسيعذر من علم به من انتهاك قواعده دون مراعاته.

الهدف من الدراسة: تكمن اهداف الدراسة في تسليط الضوء على الاساس القانوني الدولي لحق في التنمية بين المواثيق والمعاهدات الدولية والاعلانات العالمية لحقوق الانسان، فضلا عن الوقوف على ماهية الحق في التنمية لدى الفقه القانوني الدولي لإمكانية فهم موضوع الدراسة ومعرفة اساسها بشكل دقيق.

هيكلية الدراسة: قسمنا خطة بحثنا الى مبحثين، في المبحث الاول تناولنا فيها ماهية حق في التنمية من خلال التطرق الى مفهوم الحق والتنمية لغة واصطلاحا والتطرق الى تعريفه في القانون الدولي من خلال مطلبين، اما في المبحث الثاني تناولنا فيها الاساس القانون للحق في التنمية من خلال البحث عن القواعد القانونية المنظمة لهذا الحق في الاتفاقيات الدولية وفي الاعلانات الدولية وذلك ايضا من خلال مطلبين.

المبحث الاول

ماهية حق في التنمية

إن الحق في التنمية يعتبر اصطلاح جديد مرتبط بالتطور الحديث لحقوق الإنسان، إلا أن في الواقع تباين الآراء و ثار جدل بين الفقهاء والمختصون الدوليون حول بيان مضمون وتحديد تعريف هذا الحق، ويرجع سبب ذلك إلى توسع مجالات التنمية لتشمل ليست الجانب الاقتصادي فحسب بل اجتماعية وثقافية وغيرها لتغطي كافة مجالاتها وحقوق الإنسان.

عليه لغرض تعريف مضمون الحق في التنمية، قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين مستقلين، المطلب الأول، سيكون لمفهوم الحق والتنمية، والمطلب الثاني مفهوم الحق في التنمية في قانون الدولي كالاتي:

المطلب الاول

مفهوم الحق والتنمية

لكون عبارة الحق في التنمية تتكون من شقين، الشق الأول هو الحق، والشق الثاني هو التنمية، فمن المستحسن والأفضل التعرف عليهما انفراداً لغة واصطلاحاً، قبل تحديد مفهوم حق في التنمية كمصطلح دولي حديث من قبل الفقهاء والمنظمات الدولية وهذا ما سوف نشير إليه من خلال فرعين مستقلين كالاتي:

الفرع الاول

المدلول اللغوي والاصطلاحي للحق

ان الحق لغة له عدة معاني ودلالات، فالحق من اسماء الله تعالى، ومن صفاته، وهو القرآن وهو الأمر المقضي، والعدل والانصاف والمال، والملك، والموجود الثابت، والصدق، والموت، والعزم وجمعه حقوق وحقاق، وهو نقيض الباطل كما كلمة الحق يقابله واجب، كقوله تعالى (وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ)[١]. وكذلك جاء في قوله تعالى (لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَىٰ أَكْثَرِهِمْ)[٢]، كما يفيد حين الواجب فيقال (حق على المظلوم ان يقاوم الظلم والحق للوالدين ان يربيا اولادهما)[٣]، عليه فالحق في اللغة يفيد الامر الثابت والموجود.

أما الحق اصطلاحاً، فأختلف الفقهاء حق التعريف الحق اصطلاحاً نتيجة استعمالهم اصطلاح واللفظ الحق في اكثر من مجال واتجاه[٤]، عليه سوف نبين بعض التعاريف التي ورد بشأنه لدى فقهاء القانون، فقد عرفه الفقيه البلجيكي (جان دابان) حيث عرف الحق بأنه "**ميزة يخولها القانون لشخص ما يضمنها بوسائله، وبمقتضاها يتصرف في قيمة معترف بثوبتها له أما باعتبارها مملوكة له أو باعتبارها مستحقة له**"[٥].

كما عرف الحق بأنه "**ما يتعلق به مصلحة مشروعة للفرد أو مصلحة عامة للمجتمع أو مصلحة مشتركة بين الفرد والمجتمع**"[٦]، بينما المفكر السياسي البريطاني هارولد لاسكي عرف الحقوق والتي هي جمع حق بأنه "**تلك الحالات التي تساعد على تنمية شخصية الإنسان وجعلها على اتم شكل واكمل وجه**"[٧].

إذ يتضح من التعاريف السابقة بان وجود الحق يتطلب ركنين أساسيين وهما، الإنسان ومن ثم وجود مصلحة أو المنفعة المعتبرة شرعاً وقانوناً، سواء تم حمايته هذه المصلحة أو المنفعة على مستوى القوانين الدولية أو الداخلية، أما بالنسبة للتعريف الأخير بأنه يربط بين الحق والتنمية لأنه هدف منه هو التحقيق التحسن المتواصل للإنسان الذي يمكن من خلاله تفعيل وتعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

الفرع الثاني

المدلول اللغوي والاصطلاحي للتنمية

إن كلمة التنمية لغة، مصدره من (نما) الشيء نما نمواً، أي زادَ وكثر، يقال نَما المالُ، نَما الزَرعُ، نَما الوُد، نَما المالُ نمى الشيُء والحديث تنمية، ونَما النارُ أشبع وقودها، والنامي غير الصامت الحامد من الأشياء والحيوان، ونَما الريحُ، ونَمى الإنسان سمن[٨].

كما يقال ان التنمية لغة معناها النماء أي الازدياد التدريجي من الاجسام الحية ويقال نما المال نمواً[٩].

أما بخصوص المفهوم التنمية (Development) اصطلاحاً، فقد برز بداية في علم الاقتصاد حيث أستخدم للدلالة على عملية إحداث مجموعة من التغيرات الجذرية في مجتمع معين، بهدف اكتساب ذلك المجتمع القدرة على التطور الذاتي المستمر بمعدل يضمن التحسين المتزايد في نوعية الحياة لكل افراده بمعنى زيادة قدرة المجتمع على الاستجابة للحاجات الأساسية المتزايدة لأفراده بالضرورة التي تكفل زيادة اشباع تلك الحاجات عن طريق الترشيد المستمر لاستغلال الموارد الاقتصادية المتاحة وحسن توزيع عائد ذلك الاستغلال(١٠).

في حين عُرفَ التنمية بأنها "**تغير كمي ونوعي نحو الأحسن في مستوى الحياة عن طريق الزيادة في الدخل الفردي والقومي أو عن طريق تحسين ظروف الحياة وضرورياتها بطريقة تقود إلى مستوى أفضل من الحياة**"(١١)، كما عُرفَ البعض التنمية "**بأنها هدف عام وشامل لعملية ديناميكية تحدث في المجتمع وتتجلى مظاهرها في تلك السلسلة من التغيرات البنائية والوظيفية التي تصيب مكونات المجتمع، وتعتمد هذه العملية على التحكم في نوعية وحجم الموارد المادية والبشرية للوصول إلى اقصى استغلال ممكن بهدف تحقيق الرفاهية المنشودة للغالبية العظمي من افراد المجتمع**"(١٢).

من جانب اخر عُرفَ التنمية بانها "**عملية تغير شاملة وهادفة تحركها وتديرها أليات منضبطة تنسق خطواتها وترسم مراحلها وتنظم مؤسساتها وتوجه سيرها، تنبثق هذه العملية من وعي المجتمع بضرورتها تبني قضيتها وتفاعله مع متطلباتها، ترمي في مجملها إلى الخروج بهذا المجتمع من دوائر التخلف والفقر وإلى الرفاه المادي والاقتصادي والتوازن الاجتماعي والاستقرار النفسي**"(١٣).

لذا فإن التنمية يختلف عن النمو الاقتصادي، وذلك لأنه التنمية هي ظاهرة مركبة تتضمن النمو الاقتصادي، كعنصر هام وأساسي مقروناً بحدوث تغير في الهياكل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والعلاقات الخارجية أي أن التنمية تغيرات عميقة في المجتمع المحلي وفي العلاقات التي تربطه بالنظام الاقتصادي والسياسي العالمي، أما النمو الاقتصادي يعني زيادة في متوسط دخل الفرد الحقيقي دون ربطه بالضرورة بالتغيرات السابقة وعكسه الركود والكساد(١٤)، لذلك اختلفت الآراء والاتجاهات في تحديد مفهوم أو مصطلح التنمية إلى عدة اتجاهات:

الاتجاه الأول: يركز على البعد الاقتصادي للتنمية، والتي تعني العمليات التي تبعها الإنسان في استغلال موارده الطبيعية من اجل رفع مستوى الدخل للفرد والجماعة.

الاتجاه الثاني: لا يعتمد على البعد التربوي والثقافي للتنمية باعتبار الاهتمام ببرامج التربية والتعليم والاستثمار فيها متطلق للتنمية.

الاتجـــاه الثالـــث: يـرى الشـمولية فـي تعريـف التنميـة فـي اطـار الفكـر التنمـوي الشـامل، فالتنميـة هـي النمـو المـدروس علـى أسـس علميـة ويـتم قيـاس أبعـاده بمقـاييس علميـة سـواء كانـت شـاملة أو متكاملـة أو تنميـة فـي أحـد الميـادين الرئيسـية مثـل الميـدان الاقتصـادي أو الاجتمـاعي أو الميـادين الفرعيـة كالتنميـة الصـناعية والتنمية الزراعية...إلخ(١٥).

المطلب الثاني

تعريف الحق في التنمية في القانون الدولي

ان حداثـة مفهـوم الحـق فـي التنميـة كحـق مـن الحقـوق الحديثـة فـي القـانون الـدولي فجعلـت مسـألة تحديـد مفهـوم هـذا الحـق مـن الأمـور الأساسـية فـي دراسـة ووضـع صـيغ قانونيـة الدوليـة لتعريـف الحـق فـي التنمية من قبل الفقهاء القانون الدولي وكذلك من قبل المنظمات الدولية العالمية.

حيـث بـالرغم مـن اسـتخدام مصـطلح التنميـة بـالمعنى المعاصـر (Development) إلـى بعـد الحـرب العالميـة الثانيـة وربطـه بالحركـات التحـرر الوطنيـة التـي قادهـا دول العـالم، إلا أن الـبعض الاخـر ينسـب اسـتخدامها كمصـطلح إلـى الـرئيس الأمريكـي (هـاري ترومـان) فـي عـام ١٩٤٩ عنـدما عـرف وعبـر عـن هـذا الحق في خطاب تنصيبه بانـه "**يجـب علينـا البـدء جديـد وجـريء لجعـل فوائـد تقـدمنا العلمـي والصـناعي متاحـاً لتحسـين ونمـو المنـاطق المختلفـة**"، كمـا نلـتمس فكـرة حـق فـي التنميـة وربطـه بمسـالة الكفـاح لغـرض التحـرر مـن التبعيـة الرأسـمالية العالميـة، عنـدما عرفـه (B. Graferath) بأنـه "**مطلـب ثـوري يتطلـب فـي جملـة أمـور تضـامنية ايجابيـة فـي الكفـاح مـن اجـل التحـرر مـن التبعيـة العالميـة الرأسـمالية**"(١٦)، حيـث نلاحـظ العنصـر البارز في التعريف السابق هو التضامن والتعاون الدوليين من اجل التحرر من الرأسمالية.

فـي حـين عرفـه (Keba M'Boye) بأنـه "**امتيـاز معتـرف بـه لكـل فـرد ولكـل شـعب للتمتـع بمقـدار مـن السـلع والخـدمات المنتجـة، وذلـك بفضـل مسـعى التضـامن لأعضـاء المجتمـع الـدولي**"(١٧)، بينمـا عرفـه (كـارل فاسـاك K. Vaasak) بأنـه "**حـق موحـد يضـم عـدداً مـن الحقـوق الإنسـان المعتـرف بهـا، ويعززهـا مـن اجل اعطاء قوة دفع فعالة لإقامة نظام اقتصادي دولي جديد**"(١٨).

إذ تلاحـظ علـى التعـريفين السـابقين للحـق فـي التنميـة، بأنـه يشـمل عـدداً مـن الحقـوق الإنسـان المعتـرف بهـا دوليـاً بشـكل موحـد ومتكامـل، مـع ضـرورة اقامـة نظـام اقتصـادي دولـي جديـد، بحيـث يمكـن استعمال هذه الحقوق في ظل وصياغة قواعد هذا النظام الاقتصادي.

وهكـذا عرفـه الجزائـري (محمد بتجـاوي M. Bedjaout) الـرئيس الاسـبق لمحكمـة العـدل الدوليـة، الـذي كـان مـن دعـاة اقامـة النظـام الاقتصـادي عـالمي جديـد بانـه "**يحـق لكـل دول مـن خـلال شـعبها اختيـار النظـام**

الاقتصادي والاجتماعي دون تدخل خارجي والسيادة الدائمة على الثروات الطبيعية والحق في التعويض عن المظالم"[١٩].

في حين اشار الأمين العام للأمم المتحدة (بطرس غالي) في احد تقارير الأمم المتحدة بقوله: "**أن الحق في التنمية شأنه شأن حقوق الإنسان الاخرى، لا ينبغي أن ينظر إليه على أنه مفهوم ساكن، بل بوصفه مفهوم متطوراً**" كما أكمل القول بأنه "**أدت التطورات المتغيرة لعملية التنمية، ظهور اعتراف قومي بالحاجة إلى اقامة نظام اقتصادي دولي جديد، في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية، إلى اضافة بعد أخر بمغزى الحق في التنمية، ويمكن توقع أن تظهر في غضون السنوات القليلة القادمة تقديراً أكثر شمولاً للآثار المترتبة على هذا الحق، وبيان أكثر تفصيلاً للحقوق والواجبات المحيطة به**"[٢٠].

أما على مستوى المنظمات الدولية والاقليمية، فقد تم تعريف التنمية عام ١٩٥٥ في تقرير صادر من المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأنها "**العملية المرسومة لتقدم المجتمع جميعه اجتماعياً واقتصاديا وتعتمد بقدر الامكان على مبادرة المجتمع وإشراكه**"[٢١].

في حين تم تعريفها مرة أخرى في تقرير أخر عام ١٩٥٦ بأنها "**العمليات التي توجب جهود الاهالي وجهود السلطات الحكومية لتحسين الاحوال الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للمجتمعات المحلية تحقيقاً لتكامل هذه المجتمعات في اطار حياة الأمة ومساعدتها على المساهمة في التقدم القومي**"[٢٢].

ومن الجدير بالذكر، أن تعريف الحق في التنمية يجد سنده القانوني في الاتفاقيتين الدوليتين للحقوق الإنسان لسنة ١٩٦٦ في المادة الأولى المشتركة[٢٣].

بينما تم تعريف الحق في التنمية في إعلان العالمي لحق في التنمية عام ١٩٨٦ في الديباجة، أن التنمية هي "**عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية شاملة تستهدف التحسين المستمر لرفاهية السكان باسرهم والافراد جميعهم على أساس مشاركتهم النشطة والحرة الهادفة في التنمية والتوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها**"[٢٤].

حيث تلاحظ على التعريف السابق بانه التنمية عملية شاملة ومستمرة تهدف إلى تحسين مستوى الفرد وضمان توزيع العادل للدخل بين طبقات المجتمع، وبالأحرى تهدف إلى تحسين رفاهية حياة الإنسان والمجتمع وفق خطة مدروسة وعملية في جميع المجالات، فعلاوة على ما سبق، فإن مفهوم الحق في التنمية بالنسبة للأمم المتحدة تعني التنمية بطريقة متكاملة ومتعددة والاختصاصات، وحقوق الإنسان الأساسية في هذا المفهوم لا تشدد على النمو الاقتصادي فقط بل كذلك على التوزيع المنصف للدخل وعلى

تعزيز قدرات الإنسان وزيادة الخيارات المتوافرة لهم، والأولوية هي استئصال الفقر، وادماج المرأة في عملية التنمية، والاعتماد على الذات وتقرير الشعوب والحكومات لمصيرها وتمتع الشعوب بحقوقها، ومبدأ التنمية المستدامة يمثل فيه الإنسان محور التنمية ويدعوا إلى حماية فرص الحياة بالنسبة للأجيال الحاضرة والمقبلة، وبذلك يحترم النظم الطبيعة والبيئة التي تعتمد عليها الحياة بكاملها(٢٥).

وبناء على ما عرضناه في التعريفات السابقة، ورغم كل التفسيرات لحق في التنمية، تبين أن التنمية كان لا تعتمد على جانب معين، يمكن ان نعرفه بأنها: **هي عملية مترابطة وشاملة في كافة المجالات، ومتواصلة ومستمرة لا يشمل الجانب الاقتصادي والمادي فقط، بل شاملة الجوانب الاجتماعية والثقافية والسياسية، تهدف إلى تحقيق الرفاهية والارتقاء الافراد والمجتمعات جميعاً، من خلال مشاركتهم النشطة والحرة الهادفة إلى ذلك، وفق الخطط العملية الرصينة التي أعلنها الإعلانات العالمية لحق في التنمية والاتفاقيات الدولية بهذا الصدد، مع أخذ بالاعتبار حقوق الأجيال القادمة.**

المبحث الثاني
الاساس القانوني لحق في التنمية

تجدر الاشارة إن الحق في التنمية كغيره من المواضيع حقوق الانسان، قد ظهر تاريخياً في أبعاده المختلفة من خلال أفكار فلسفية واقتصادية وسياسية ،إلا أن الأساس الدولي للحق في التنمية ضمن منظومة حقوق الإنسان لم تبرز إلا بعد ان تناولته الاتفاقيات والمواثيق والإعلانات الدولية.

عليه سوف نتطرق إلى اهم هذه المواثيق والإعلانات من خلال مطلبين مستقلين، المطلب الاول، سنتناول حق في التنمية في الاتفاقيات الدولية، أما المطلب الثاني، سنتطرق فيه إلى حق في التنمية والإعلانات الدولية كالاتي:

المطلب الاول
الاساس القانوني لحق في التنمية في الاتفاقيات الدولية

تعتبر الاتفاقيات الدولية المصدر الرئيسي من مصادر القانون الدولي العام والتي تشكل قواعده الركيزة الأساسية التي تقوم عليه العلاقات الدولية في تحديد الالتزامات الاطراف العلاقة وحقوقهم، كما انه في مجال التنمية تزايد إبرام اتفاقيات ثنائية وجماعية شارعة بين الدول أو بين الدول والمنظمات، فقد لعبت هذه الاتفاقيات دوراً هاماً في تشكيل قواعد التنمية الدولية، في حين ان الاتفاقيات الجماعية الشارعة متعددة الاطراف التي تم إبرامها بين مجموعة كبيرة من الدول تتعلق بمصالح معظم المجتمع الدولي تتضمن انشاء

قواعد عامة مجردة تصلح أكثر في إرساء قواعد التنمية الدولية وان ميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٥، ومواثيق المنظمات الدولية الاقليمية تعتبر من اهم هذه الاتفاقيات الجماعية بهذا الصدد[٢٦]. لذا سوف نشير إلى أهم هذه المواثيق والاتفاقيات الدولية والتي تطرقت إلى الحق في التنمية من خلال الفقرات الآتية:

أولاً: ميثاق الأمم المتحدة: إن ميثاق الأمم المتحدة كما أسلفنا تعتبر اهم وثيقة دولية تتضمن حقوق الإنسان الجماعية كحق في التنمية الجيل الثالث من الحقوق الإنسان، ويعد بمثابة الحجر الأساس للقانون الدولي لحقوق الإنسان[٢٧].

حيث نلتمس فكرة الحق في التنمية من ميثاق الأمم المتحدة في عدة مواضيع متفرقة، في ديباجة الميثاق تنص "**نحن شعوب الأمم المتحدة، وقد ألينا على أنفسنا، أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب والتي من خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف، وإننا نؤكد من جديد ايماننا بالحقوق الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية...**"[٢٨].

من جانب أخر، أكد ميثاق الأمم المتحدة من ضمن أهدافها ومقاصدها الرئيسية على ضرورة تحقيق التعاون الدولي لحل المسائل الدولية ذات الطبيعة الدولية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع تعزيز احترام حقوق الإنسان وحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب اللغة أو الجنس أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء[٢٩].

في حين أن ميثاق الأمم المتحدة ركزت على الزام الدول أو الأمم ان تعمل لإيجاد أعلى مستوى معيشة للفرد للنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك تيسير حل المشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وتعزيز تعاونها في أمور الثقافة والتعليم، واحترام حقوق الإنسان على مستوى العالم، مما يحمل مسؤولية كل دولة على تعزيز تنمية شعبها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣٠].

في الوقت الذي فرضت ميثاق الأمم المتحدة على جميع دول الاعضاء في الفصل السابع بغرض تحقيق التعاون الدولي الاقتصادي لغرض تحقيق التنمية وتعزيزها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الوارد في المادة (٥٥)، بأن تقوم جميع الاعضاء منفردين أو مشتركين كما يجب عليهم التعاون مع الهيئة الأمم المتحدة لغرض تحقيق المقاصد المنصوص عليها في المادة السابقة[٣١].

عليه نستخلص مما سبق، إن ميثاق منظمة الأمم المتحدة أكدت على أهمية التنمية وضرورة السعي إلى تحقيقها بشتى الوسائل بموجب نصوصها من الديباجة والمادة الأولى في فقرتها الثالثة، من ثم الفصل السابع من خلال التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي.

ثانياً: حق في التنمية في العهدين الدوليين لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٦: إن العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تعترف ضمناً بالحق في التنمية والترابط بين حقوق الإنسان والتنمية في الفقرة (١) من المادة المشتركة للعهدين الدوليين عندما نص على ان الشعوب "... حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في سعيها لإنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي" في الوقت الذي أكد عليه العهدين الدوليين لحقوق الإنسان على حرية التصرف لشعوب بثرواتها ومواردها الطبيعية على مبدأ القانون الدولي القائم على المنفعة المتبادلة، ولا يجوز حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاص(٣٢).

بناء على ما جاء في المادة الأولى المشتركة للعهدين، نلاحظ أن حق في التنمية جاء ضمناً من أحكامها، عندما أكد على ان للشعوب الحق في تحقيق انماءها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، كما لهم الحرية في التصرف بثرواتها الطبيعية ولا يجوز حرمانهم من اسباب عيشهم الخاص.

ثالثاً: حق في التنمية في ميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام ١٩٨١: ان الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب تضمن العديد من الحقوق التي لا يمكن تحقيقها إلا بصورة جماعية، من هذه الحقوق، حق المساواة بين الشعوب، وحق الشعوب المستعمرة في تقرير المصير الاقتصادي والسياسي، وكذلك حق الشعوب المستعمرة في الحصول على مساعدات من الدول الاطراف في الميثاق في نضالها التحرري ضد السيطرة الأجنبية(٣٣).

إلا انه في الحقيقة تعتبر وثيقة المنظمة الدول الافريقية أو وثيقة دولية اقليمية ملزمة تنص صراحة ان الحق في التنمية حق للشعوب، وهي بذلك تكتسب أهمية خاصة نحو ترسيخ هذا الحق للشعوب(٣٤)، حيث نص الميثاق في الفقرة (١) و(٢) من المادة (٢٢) على حق التنمية عندما وصف حق في التنمية بانه: "١- **لكل الشعوب الحق في تنميتها الاقتصادية والاجتماعية الثقافية مع الاحترام التام لحريتها وذاتيتها والتمتع المتساوي بالتراثب المشترك للجنس البشري ٢- من واجب الدول بصورة منفردة أو بالتعاون مع الاخرين ضمان ممارسة حق في التنمية**"(٣٥).

رابعاً: ميثاق الاجتماعي الأوربي: تعتبر الميثاق الاجتماعي الاوربي معاهدة مكملة للاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان، فوقعت الدول الاعضاء في المجلس في عام ١٩٦١، واكتسب أهمية خاصة في الفكر السياسي والاقتصادي إذ يعد تحرراً من المفاهيم الليبرالية كالدولة الحارسة واقتصاديات السوق الحر، حيث ساهمت إلى حد كبير في دعم و تأكيد الحقوق الفردية، وترسيخ مبدأ الديمقراطية، كما عالجت الجوانب الاقتصادية والاجتماعية لحقوق الإنسان وهو يعني بتنمية وحماية هذه الحقوق، وقد أشارت الميثاق إلى (١٩) حقاً ومبدأ أساسياً لهذه الأنواع من الحق، منها حق الفرد أن يحصل على فرص لكسب المعيشة، وان

تكون للعمال ظروف عمل متساوية والسلامة الصحية، والتدريب المهني، لهم الحق في الضمان الاجتماعي، والعائلة بصفتها الوحدة الأساسية للمجتمع يجب أن تكون لها تنميتها العادلة وغيرها(٣٦).

حيث تلاحظ ان الميثاق يخطى جميع المواضيع التي من شانها ان تضمن السلامة البدنية للإنسان والحصول على الحاجات المادية بإرادة حرة وهو بهذا يعكس الهدف الأساسي للغاية من عملية التنمية التي تنشرها الشعوب العالم النامي اما الجانب الاكثر أهمية في هذا الميثاق وسريان أحكامه على جميع مواطني الدول الاطراف اينما وجدوا في اي دولة من هذه الدول طالما كانت إقامتهم فيها مشروعة(٣٧).

المطلب الثاني
الاساس القانوني لحق في التنمية في الاعلانات الدولية

هناك العديد من الإعلانات الدولية(٣٨)، صدرت من منظمة الأمم المتحدة تتعلق بحقوق الإنسان، إلا أن إعلان الحق في التنمية لسنة ١٩٨٦ يعتبر أول إعلان جسد قانونياً عملية التنمية كحق من حقوق الإنسان، لذا سنكتفي بالتطرق إلى أهم هذه الإعلانات ذات الصلة بموضوع حق في التنمية من خلال فقرتين:

أولاً: حق في التنمية ضمن الإعلانات الدولية الصادرة قبل إعلان ١٩٨٦: إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ يعد من أهم الإعلانات الدولية الصادرة من الجمعية العامة للأمم المتحدة كمنظمة عالمية دولية، وان صدورها جاءت بشكل توصية وليس شكل اتفاقية جماعية توقعها الدول وتصادق عليها وتطبقها، حيث أشارت الإعلان إلى مجموعة من الحقوق والحريات(٣٩).

يمكن أن نلتمس الاشارة إلى الحق في التنمية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عندما نص على أن "**لكل شخص بوصفه عضواً في المجتمع، الحق في الضمان الاجتماعي، ومن حقه ان توفر له، من خلال المجهود القومي التعاوني، وبما يتفق مع هيكل كل دولة مواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية**"(٤٠)، حيث تلاحظ على هذه المادة من الإعلان بانها تشير إلى أسس الحق في التنمية التي يجب أن يتحقق اعمالها من خلال التعاون الدولي والوطني، مع مراعاة ظروف وهياكل وموارد كل دولة.

من جانب أخر[٤١]، اشار الإعلان العالمي للحقوق الإنسان إلى مجموعة من الحقوق الفردية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (كحق في المأكل، والملبس، والمسكن، والرعاية الصحية، والتعليم والعمل) حيث اشارت الإعلان العالمي إلى الحقوق السابقة بصفته فرداً.

ومن الجدير بالذكر، بأن مع التأكيد على هذه الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للفرد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في النصوص السابقة إلا أن هذا الإعلان لم يربط هذه الحقوق صراحة بعملية التنمية بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية... إلخ، واعتبار عملية التنمية حق من حقوق الإنسان، وان الدول مسؤولة عن تحقيق التنمية بأبعادها المختلفة امام شعوبها[٤٢].

من جانب أخر، اصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة ١٩٦٠ إعلان منح الاستقلال للبلدان وتصفية الاستعمار حيث أكد في ديباجته[٤٣] "**ان للشعوب، تحقيقاً لغايتها الخاصة، التصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية دون الاخلال بأي التزامات ناشئة عن التعاون الاقتصادي الدولي القائم على المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي**"، حيث أكد هذا القرار على السيادة الدائمة للدول والشعوب على الثروات الطبيعية لها[٤٤].

كما أن هذا الإعلان أكد على حق الشعوب في تقرير مصيرها وان تسعى إلى بحرية لتحديد مركزها السياسي وتحقيق انمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي[٤٥]، لذا فان فكرة الحق في التنمية برزت على الساحة الدولية، نتيجة لجهود حديثة الاستقلال والتي تسمى ب (عقد التنمية) خلال سنوات ١٩٦٠ – ١٩٧٠ للمطالبة بإنشاء علاقات اقتصادية وتجارية عادلة بين دول الشمال والجنوب[٤٦].

بالإضافة إلى ما سبق، قد اصدر في المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في طهران عام ١٩٦٨ إعلاناً رسمياً حيث نص الإعلان على "... **نظراً لكون الحقوق الإنسان وحرياته الأساسية غير قابلة للتجزئة يستحيل التحقيق الكامل للحقوق المدنية والسياسية من غير التمتع بالحقوق الإنسان وحرياته الأساسية غير قابل للتجزئة، يستحيل التحقيق الكامل للحقوق المدنية والسياسية من غير التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإنجاز تقدم مستديم في ميدان وضع حقوق الإنسان موضوع العمل الفعلي مرهون بسياسات وطنية ودولية سليمة وفعالة على صعيد التنمية الاقتصادية والاجتماعية**"[٤٧].

ومن الجدير بالإشارة إلى أن اللجنة الدولية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة هي الأخرى أكدت على حق التنمية كحق من حقوق الإنسان في عام ١٩٧٧ و ١٩٧٩ في العديد من القرارات، حيث ربط بين مفهوم الحق في التنمية وحقوق الإنسان الاخرى، كما قامت اللجنة بإدخال عدة مفاهيم لتوجه

عملها المقبل حول الحق في التنمية بصفته أحد الحقوق الأساسية[٤٨]، فهكذا استمرت المناقشات وتوالت واصدار القرارات والإعلانات من الجمعية العامة للأمم المتحدة ولجنة حقوق الإنسان لحين صياغة مشروع إعلان الحق في التنمية لعام ١٩٨٦.

ثانياً: حق في التنمية بعد صدور إعلان عام ١٩٨٦: سبق وان أوضحنا أن الإعلان الحق في التنمية ١٩٨٦ تعد أهم وأول إعلان جسد قانونياً عملية حق في التنمية كحق من حقوق الإنسان حيث ساهم بشكل كبير في التطور النظري لمفهوم التنمية، واوضح العلاقة بين التنمية وحقوق الإنسان بشكل صريح، وربط الحق في التنمية بالإنسان باعتباره محور عملية التنمية كهدف ووسيلة، واعتبر عملية التنمية بأبعاده المختلفة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والمستدامة حق من حقوق الإنسان[٤٩].

حيث أكد الإعلان الحق في التنمية في ديباجته ان الإنسان هو المحور والمستفيد الرئيسي لسياسة التنمية وهو حق غير قابل للتصرف فيه وفرض عليه بالمقابل مسؤولية تحقيقها، وكذلك دولهم، ولن تكافئ فرص في تحقيق التنمية إلا هي على السواء للأفراد والأمم[٥٠].

من جانب اخر أكد الإعلان الحق في التنمية في العديد من مواده الاخرى، انه تقع على عاتق الدول مسؤولية وضع الوطنية الكفيلة بتحقيق رفاهية السكان بغية إشراكهم في عملية التنمية وتوزيع الفوائد الناجمة عنها بشكل عادل[٥١]، وألزمت الإعلان الدول ان تزيل العقبات التي تعترض التنمية والناشئة عن مراعاة الحقوق المدنية والسياسية، فضلاً عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٥٢].

بالإضافة ألزمت الدول على الصعيد الداخلي بضرورة اتخاذ الاجراءات اللازمة لإعمال الحق في التنمية في عدة أمور تتعلق بتكافؤ الفرص للجميع وامكانية الوصول إلى المواد الأساسية كالتعليم والصحة والغذاء والاسكان والعمل وتوزيع العادل للدخل، وضمان اتخاذ تدابير لتفعيل دور المرأة وإجراء اصلاحات اقتصادية واجتماعية مناسبة[٥٣].

ثم توالت صدور العديد من الإعلانات الدولية التي كرست حق التنمية ضمن منظومة حقوق الإنسان، كالإعلان روديو جانيرو (قمة الارض) في البرازيل عام ١٩٩٢ الذي أكد ان البشر محل التنمية المستدامة، وأوجب على الدول العمل على الاستراتيجية وضع الخطط القطاعية والاجتماعية والبيئية، بذلك أصبح موضوع التنمية المستدامة محل اهتمام العالم، إلا أن اشار إعلان وبرنامج فيينا عام ١٩٩٣ على الحق في التنمية وضرورة احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير الشعوب وحقهم في التنمية وتحسين مستويات المعيشة، حيث أكد على الالتزام بتعزيز الديمقراطية وسيادة حكم القانون واحترام جميع حقوق الإنسان بما في ذلك الحق في التنمية[٥٤].

في حين تطرقت الإعلان الألفية الصادرة من الأمم المتحدة عام ٢٠٠٠ في عدة موادها إلى موضوع التنمية والقضاء على الفقر[٥٥]، وكذلك سبل تعزيز الحق في التنمية وحمايته والنهوض به من قبل الدول، وضرورة تعزيز مشاركة البلدان مشاركة كاملة في عملية صنع القرارات الاقتصادية لضمان التوزيع العادل لمكاسب النمو وتحقيق التنمية المستدامة، ثم صدر إعلان جوهانسبرغ عام ٢٠٠٢ بشأن التنمية المستدامة والبيئة[٥٦].

وأخيراً السؤال الذي يطرح نفسه هو هل حققت ونجحت المواثيق والإعلانات أهدافها في تحقيق وإعمال الحق في التنمية ضمن مرتكز حقوق الإنسان لا سيما قضايا اثار العولمة وتداعياتها هي الاخرى تشكل اسئلة كثيرة حول مدى فاعلية التعاون الدولي في تعزيز حماية الحق في التنمية وتحقيقها في ظل وجود إعلان الحق في التنمية لعام ١٩٨٦ الذي يعتبر في الوقت الراهن أول إعلان كرست حق في التنمية ويحاول تعريف هذا الحق كحق ضمن منظومة حقوق الإنسان.

الخاتمة

بعد انتهاء هذا البحث لابد من ذكر ابرز النتائج التي جرى التوصل اليها وهي كالاتي:

اولا: النتائج

١: في ظل الغياب الموقف القانون الدولي لحقوق الانسان لا يوجد تعريف جامع ومانع من قبل الفقه القانوني حول مفهوم الحق في التنمية، ولعل السبب في ذلك يكمن في التوسع النطاقي التي يتمتع به هذا الحق بشموله على اكثر من جانب من جوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والمادية وغيره وبالتالي يكون من الصعب الخروج بتعريف يتضمن الجميع.

٢: تكمن الهدف من وراء الاعتراف بحق في التنمية تحقيق الرفاهية والارتقاء للافراد والمجتمع معا من خلال مشاركتهم في الانشطة الحرة الهادفة الى تحقيق ذلك.

٣: يرجع ظهور مصطلح التنمية الى ما بعد الحرب العالمية الثانية بعدما تم ربطه بالحركات الوطنية وبالتالي لايكون لهذا الحق اي اساس قانوني قبل الحرب العالمية الثانية، فضلا عن تمتعه بالحماية المقررة لحركات التحرر الوطنية الا ان تم تكريس القواعد القانونية التي تعترف بوجودها.

٤: ابرمت المجتمع الدولي الكثير من الاتفاقيات، الثنائية منها والجماعية، الدولية منها والاقليمية، التي كان له اثر واضح في تشكيل قواعد التنمية الدولية وانشاء القواعد المجردة التي تصلح في ارساء قواعد التنمية الدولية، كميثاق الامم المتحدة لعام ١٩٤٥ والعهدين الدوليين لحقوق الانسان لسنة ١٩٦٦ وميثاق الافريقي

لحقوق الانسان لسنة ١٩٨١ وميثاق الاجتماع الاوروبي لعام ١٩٦١، فضلا عن الاعلانات الدولية التي ناولتها على شكل توصيات واخرى قواعد كالإعلانات الدولية الصادرة قبل اعلان ١٩٨٦ والاعلان الصادر عام ١٩٨٦.

٥: وضعت المجتمع الدولي القواعد القانونية المناسبة التي تلزم بها الدول لتفعيل الحق في التنمية وتطويرها من خلال ايراد الكثير من القواعد التي تلزم الدول القيام بما يحقق التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي وتلزمها باحترام حق الشعوب في تحقيق انماءها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبشكل اخص الشعوب المستعمرة وحق الفرد في المشاركة في الانشطة التنموية في جميع مجالات الحياة.

ثانيا: التوصيات

١: نقترح على المجتمع الدولي بتشديد الجانب الرقابي عل الدول الاعضاء وغير الاعضاء للالتزام بالقواعد القانونية المتعلقة بالحق في التنمية واحترامها بالشكل التي تمكن من تحقيق الاهداف بشكل اكثر استفادة واكثر تحققا، لا سيما وان بعض هذه القواعد جاءت على شكل توصيات ويحتاج الى من يفرضه على الدول الالتزام بها.

٢: لم نلتمس في الاتفاقيات الدولية والاعلانات العالمية اي الية من الاليات الدولية التي يمكن من خلاله حماية حق في التنمية والعمل على اعماله وتطويره وتفعيله دوليا ولا حتى داخليا وبالتالي نقترح على المجتمع الدولي وضع وايجاد الاليات الدولية والداخلية المناسبة التي يمكن الدول من ممارسة هذا الحق وتفعيله وتطويره بشكل يسير.

الهوامش:

---

(١) سورة البقرة: الآية (٤٢).

(٢) سورة الزمر: الآية (٣٩).

(٣) ينظر: المنجد في اللغة العربية المعاصر، ط١، دار الشروق، بيروت، ٢٠٠٠، ص:٣٠٦.

(٤) بخصوص معرفة اتجاهات فقهاء القانون حول تعريف الحق، راجع بالتفصيل: د. هاني سليمان الطعميات، حقوق الانسان وحرياته الاساسية، ط١، دار الشروق، عمان، ٢٠٠٣، ص: ٢٣ – ٢٤؛ كذلك د. جبار صابر طه، النظرية

العامة لحقوق الانسان بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩: ص٧٣ – ٨٠.

(٥) اشار إليه: د. محمد أحمد الكزني، نظرية الاستحقاق في الفقه الاسلامي والقانون المدني، ط١، الامانة العامة للأوقاف، اربيل، ١٩٩١، ص: ١٦.

(٦) ينظر: المصدر نفسه، ص: ٨.

(٧) أشار إليه: عطا البكري، الدستور وحقوق الإنسان، ج٢، في حقوق الإنسان ومبادئ الدستور الأمثل، مطبعة الرابطة، بغداد، ص: ٢٥ – ٢٦.

(٨) ينظر: د. صفاء الدين محمد عبدالكريم الصافي، المصدر السابق، ص: ١٢٣.

(٩) ينظر: شوقي ضيف واخرون، المعجم الوسيط للغة العربية، ط٥، مكتبة الشروق الدولية، مصر الجديدة، ٢٠١١، ص: ٩٩٥؛ وكذلك العلامة أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، المجلد الرابع، ط١، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٠، ص: ٣٦٤.

(١٠) اشار إليه: عبدالرحمن عيسوي، الاسلام والتنمية البشرية، دار النهضة العربية، لبنان، ط١، ١٩٨٨، ص:١٢.

(١١) ينظر: ليلى العجال، واقع التنمية وفق مؤشرات الحكم الراشد في المغرب العربي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسطنطينة منثوري، ٢٠١٠، ص:١٦.

(١٢) اشار إليه: كنزة درويش، العولمة واشكاليات التنمية في العالم المعاصر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والسياسة، قسم العلوم السياسية، جامعة أم البواقي، ٢٠١٥، ص: ١٩ – ٢٠.

(١٣) ينظر: نغم لقمان الحيالي، المصدر السابق، ص:٢١.

(١٤) ينظر: نغم لقمان الحيالي، المصدر السابق، ص:٢٢.

(١٥) ينظر: محمد أمين مصطفى بديرينة، الحق في التنمية ما بين الاعلانات والتطبيقات، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة منتوري قسطينة، الجزائر، ٢٠١٠، ص: ١٥ – ١٦.

(١٦) اشار إليه: عمر سعد الله، المصدر السابق، ص: ٢٤٦.

(١٧) اشار إليه: رياض صالح أبو العطا، المصدر السابق، ص: ١٤٤ – ١٤٥.

(١٨) اشار إليه: عمر سعد الله، المصدر السابق، ص: ٢٤٧.

(19) M. Bedjaout, the right to development, in M. bedjaout, international law;: achievements and prospects, paris, unesco, 1991, p.1182.

(٢٠) راجع: تقرير الامين العام للامم المتحدة المنشور الوثيقة رقم E/CN.4/1334.

(٢١) اشار إليه: نغم لقمان الحيالي، المصدر السابق، ص: ٢٢.

(٢٢) أشار إليه: المصدر نفسه، ص:٢٣.

(٢٣) ينظر: المادة (١) المشتركة للعهدين الدوليين المدنية والسياسية و الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة ١٩٦٦.

(٢٤) ينظر: ديباجة الاعلان العالمي لحق في التنمية لسنة ١٩٨٦.

(٢٥) ينظر: د. علي عبدالله اسود، المصدر السابق، ص: ٢٥١.

(٢٦) ينظر: د. محمود ابراهيم غازي، الحق في التنمية في ضوء التدخل في شؤون الدول، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ٢٠١٨، ص: ٦٩ – ٧٠.

(٢٧) ينظر: د. محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام (المقدمة والمصادر) ط١، دار الروزان للطباعة، عمان، ١٩٦٦، ص: ٢٤.

(٢٨) ينظر: ديباجة ميثاق الامم المتحدة الموقع في ٢٦ تموز عام ١٩٤٥.

(٢٩) ينظر: الفقرة (٣) من المادة (١) من ميثاق الامم المتحدة.

(٣٠) ينظر: المادة (٥٦) من ميثاق الامم المتحدة.

(٣١) ينظر: المادة (٥٦) من ميثاق الأمم المتحدة.

(٣٢) ينظر: المادة (١) المشتركة للعهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦.

(٣٣) ينظر: محمد يوسف علوان و د. محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الانسان، المصادر ووسائل الرقابة، ج١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٥، ص: ١١٧ – ١١٨.

(٣٤) ينظر: عمر يوسف الطيب، الحق في التنمية، بحث منشور في مجلة الدراسات الافريقية، العدد٥٦، سودان، ص: ٥٧.

(٣٥) ينظر: المادة (٢٢) من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لعام ١٩٨١.

(٣٦) ينظر: صافي الدين محمد عبدالكريم، حق الانسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دولياً، ط١ن منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٩، ص: ٦٣.

(٣٧) ينظر: عمر يوسف الطيب، المصدر السابق، ص: ٦٣.

(٣٨) ان الاعلان مصطلح دولي في نظام الامم المتحدة يعكس بياناً قانونياً صيغ من قبل عدد من حكومات في منظمة الامم المتحدة، ويشير إلى توافق على بيان مجتمع عليه تصدر بقرار من الجمعية العامة بالتصويت بالأكثرية، للمزيد

من الاطلاع على الاعلانات الدولية ينظر: باسيل يوسف، دبلوماسية الانسان المرجعية والقانونية والآليات، ط١، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٢، ص: ٩ وما بعدها.

(٣٩) للمزيد من التفصيل ينظر: د. حافظ علوان الدليمي، المصدر السابق، ص: ١١٩ وما بعدها.

(٤٠) ينظر: المادة (٢٢) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨.

(٤١) ينظر: المواد (٢٣ – ٢٥) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، لغرض الاطلاع على مواد الاعلان العالمي لحقوق الانسان، راجع بالتفصيل: د. عيسى دباح، موسوعة القانون الدوليين القانون الدولي مجال حقوق الانسان، المجلد الخامس، الاصدار الأول، دار شروق، عمان ٢٠٠٣، ص: ٤٤ وما بعدها.

(٤٢) ينظر: سقني فاكية، التنمية المستدامة وحقوق الانسان، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق فرحات عباس، الجزائر، ٢٠١٠، ص: ١٦.

(٤٣) ينظر: ديباجة القرار المرقم ١٥١٤ الصادر من الجمعية العامة للامم المتحدة التي سميت بالاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الصادر في ١٩٦٠/١٠/١٤.

(٤٤) ينظر: الفقرة (٣) من الاعلان الدولي لمنح الاستقلال البلدان والشعوب المستعمرة لعام ١٩٦٠.

(٤٥) ينظر: الفقرة (٢) من القرار المرقم (١٥١٤) الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة.

(46) Susan Marks, International Human Right lexicon, Oxford University press, 2005, pp 99-101.

(٤٧) ينظر: المادة (١٣) من اعلان طهران الصادر من المؤتمر الدولي لحقوق الانسان في طهران بتاريخ ١٩٦٨/٥/١٣.

(٤٨) ينظر: د. إيناس عبدالله أبو حميرة، الحق في التنمية كحق من حقوق الانسان الاساسية النطاق والصعوبات، مجلة البحوث القانونية، العدد١١، سنة ٢٠٢٠، ص: ٩.

(٤٩) ينظر: سقني فاكية، المصدر السابق، ص: ١٤ – ١٦.

(٥٠) ينظر: ديباجة الاعلان الحق في التنمية لعام ١٩٨٦.

(٥١) ينظر: الفقرة (٣) من المادة (٢) من الاعلان الحق في التنمية.

(٥٢) ينظر: الفقرة (٣) من المادة (٦) من الاعلان اعلاه.

(٥٣) ينظر: الفقرة (١) من المادة (٨) من الاعلان اعلاه.

(٥٤) ينظر بالتفصيل: د. محمد حسن خمو، وكرناس سربست عمر، التنمية المستدامة في ظل المواثيق والاعلانات الدولية، مجلة نوروز، المجلد ٧، العدد١، ٢٠١٨، ص: ١٣٣ – ١٣٤.

(٥٥) ينظر: المادة (١١ –٢٠) من الاعلان الألفية لحق في التنمية لعام ٢٠٠٠.

(٥٦) ينظر: د. أمين مكي مدني، التنمية القائمة على منهج حقوق الانسان، بحث منشور في الدليل العربي لحقوق الانسان والتنمية، منشور على الموقع الالكتروني: www.arabhumanrights.org/datil تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٤/١٠.

المصادر:

اولا: كتب اللغة

- اخرون، شوقي ضيف، المعجم الوسيط للغة العربية، ط٥، مكتبة الشروق الدولية، (مصر الجديدة:٢٠١١).
- بن مكرم، أبو الفضل جمال الدين محمد، لسان العرب، المجلد الرابع، ط١، دار صادر للطباعة والنشر، (بيروت: ٢٠٠٠).
- الزاوي، طاهر احمد، ترتيب قاموس المحيط، ج١، ط٣ن دار الكتب العربية للكتاب، (دون مكان النشر:١٩٨٠).
- المعاصر، المنجد في اللغة العربية ، ط١، دار الشروق، (بيروت: ٢٠٠٠).

ثانيا: الكتب القانونية

- البكري، عطا، الدستور وحقوق الإنسان، ج٢، في حقوق الإنسان ومبادئ الدستور الأمثل، مطبعة الرابطة، (بغداد: دون سنة نشر).
- الطعميات، د. هاني سليمان، حقوق الانسان وحرياته الاساسية، ط١، دار الشروق، (عمان، ٢٠٠٣).
- طه، د. جبار صابر، النظرية العامة لحقوق الانسان بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، (بيروت:٢٠٠٩).
- عبدالكريم، صافي الدين محمد، حق الانسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دولياً، ط١ن منشورات الحلبي الحقوقية، (بيروت: ١٩٩٩).
- علوان، د. محمد يوسف، القانون الدولي العام (المقدمة والمصادر) ط١، دار الروزان للطباعة، (عمان:١٩٦٦).
- علوان، محمد يوسف. وموسى، د. محمد خليل، القانون الدولي لحقوق الانسان، المصادر ووسائل الرقابة، ج١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، (القاهرة: ٢٠٠٥).
- عيسوي، عبدالرحمن، الاسلام والتنمية البشرية، دار النهضة العربية، ط١، (بيروت: ١٩٨٨).

- غازي، د. محمود ابراهيم غازي، الحق في التنمية في ضوء التدخل في شؤون الدول، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، (الاسكندرية: ٢٠١٨).
- الكزني، د. محمد أحمد، نظرية الاستحقاق في الفقه الاسلامي والقانون المدني، ط١، الامانة العامة للأوقاف، (اربيل :١٩٩).
- يوسف، باسيل، دبلوماسية الانسان المرجعية والقانونية والآليات، ط١، بيت الحكمة،(بغداد: ٢٠٠٢).

ثانيا: الرسائل والاطاريح الجامعية

- بديرينة، محمد أمين مصطفى، الحق في التنمية ما بين الاعلانات والتطبيقات، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة منتوري قسطينة، (الجزائر: ٢٠١٠).
- درويش، كنزة، العولمة واشكاليات التنمية في العالم المعاصر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والسياسة، قسم العلوم السياسية، جامعة أم البواقي، الجزائر:٢٠١٥).
- العجال، ليلى، واقع التنمية وفق مؤشرات الحكم الراشد في المغرب العربي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسطنطينة منثوري، (الجزائر:٢٠١٠).
- فاكية، سقني، التنمية المستدامة وحقوق الانسان، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق فرحات عباس، (الجزائر: ٢٠١٠).

ثالثا: البحوث العلمية المنشورة

- أبو حميرة، د. إيناس عبدالله، الحق في التنمية كحق من حقوق الانسان الاساسية النطاق والصعوبات، مجلة البحوث القانونية، العدد١١، (دون مكان النشر:٢٠٢٠).
- خمو، د. محمد حسن. وعمر، كرناس سربست، التنمية المستدامة في ظل المواثيق والاعلانات الدولية، مجلة نوروز، المجلد ٧، العدد١،(دهوك: ٢٠١٨).
- دباح، د. عيسى، موسوعة القانون الدوليين القانون الدولي مجال حقوق الانسان، المجلد الخامس، الاصدار الأول، دار شروق، (عمان:٢٠٠٣).
- الطيب، عمر يوسف، الحق في التنمية، بحث منشور في مجلة الدراسات الافريقية، العدد٥٦، (سودان: دون سنة النشر).

رابعا: الاتفاقيات والمواثيق الدولية

- ميثاق الامم المتحدة الموقع في ٢٦ تموز عام ١٩٤٥.
- الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨.
- الاعلان الدولي لمنح الاستقلال البلدان والشعوب المستعمرة لعام ١٩٦٠.
- للعهدين الدوليين المدنية والسياسية و الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة ١٩٦٦.
- اعلان طهران الصادر من المؤتمر الدولي لحقوق الانسان في طهران بتاريخ ١٩٦٨/٥/١٣.
- الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لعام ١٩٨١.
- الاعلان العالمي لحق في التنمية لسنة ١٩٨٦.
- الاعلان الألفية لحق في التنمية لعام ٢٠٠٠.

خامسا: المصادر الاجنبية

- M. Bedjaout, the right to development, in M. bedjaout, international law;: achievements and prospects, paris, unesco, 1991.
- Susan Marks, International Human Right lexicon, Oxford University press, 2005.

سادسا: شبكة المعلومات الدولية

- مدني، د. أمين مكي، التنمية القائمة على منهج حقوق الانسان، بحث منشور في الدليل العربي لحقوق الانسان والتنمية، منشور على الموقع الالكتروني: www.arabhumanrights.org/datil.